

Distr.: General
29 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم).....
٣	القضية ١١٥٥: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣٤ (٢) (ب) ٢٤ - المكسيك: المحكمة المدنية المحلية الثالثة في الولاية الاتحادية (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠).....
٤	القضية ١١٥٦: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣٤ - المكسيك: المحكمة المدنية المحلية الثالثة في الولاية الاتحادية (حماية غير مباشرة ٢٠٠٧/٧٧٠) (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).....
٥	القضية ١١٥٧: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣٤ - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد، رقم ٢٠١٠/٥١٢ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).....
٦	القضية ١١٥٨: القانون النموذجي للتحكيم، المادتان ٤ و ٣٤ - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في ساراغوسا (القسم ٥)، رقم ٢٠١٠/٥٠ (٥ شباط/فبراير ٢٠١٠).....
٨	القضية ١١٥٩: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣ - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد (القسم ٩)، رقم ٢٠٠٦/٣١٠ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).....
٩	القضية ١١٦٠: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣ والمادة ٣٤ (٤) - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد (القسم ٢٠)، رقم ٢٠٠٦/٢٤٨ (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).....
٩	القضية ١١٦١: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ١١ (٥) - إسبانيا: محكمة مدريد التجارية رقم ١ (٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦).....
١١	القضية ١١٦٢: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣ (١) (أ) - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد (القسم ١١)، رقم ٢٠٠٥/٢١٩ (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).....



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٢
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١١٥٥: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣٤ (٢) (ب) ٢٠٢٠

المكسيك: المحكمة المدنية المحلية الثالثة في الولاية الاتحادية

٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠

قرار غير نهائي

الأصل بالإسبانية

غير منشور

خلاصة من إعداد سيسيليا فلورس رويدا وفلورنس ريتشارد

[الكلمات الرئيسية: السياسة العامة؛ الإلغاء؛ عدم مراجعة حيثيات النزاع؛ أساس القانون والوقائع]

قامت هيئة حكومية بعقد اتفاقين مع مورّد. وبموجب الاتفاق الأول، يُنتج المورد الطاقة الكهربائية وتقوم الهيئة الحكومية بشرائها. وبموجب الاتفاق الثاني، تباع الهيئة الحكومية للمورّد الوقود اللازم من أجل توليد الطاقة الكهربائية المشار إليها في الاتفاق الأول. وفي حال وجود قصور في نوعية الوقود المورّد، ينبغي للمورّد أن يُعطي إشعاراً للهيئة الحكومية التي ينبغي لها أن تقترح خصماً يتناسب مع نوعية الوقود. وعلى المورد أن يُجسّد ذلك الخصم في رسوم الطاقة الكهربائية.

وقد نشأ النزاع عندما اختلف الطرفان على نوعية الوقود وسعره وتحويل المورد فيما بعد للخصم الذي منحه الهيئة الحكومية.

وبغية حلّ النزاع، أُحيلت المسألة إلى التحكيم حيث أُدينّت الهيئة الحكومية. وسعت الهيئة الحكومية لاحقاً إلى إلغاء قرار التحكيم بسبب انتهاكه للسياسة العامة، مدّعية أنّ المورد فقد حقه في التذرّع بعدم مطابقة الوقود للمواصفات. كما ادّعت الهيئة الحكومية أنّ قرار التحكيم متناقض ويفتقر إلى المنطق.

ورفضت المحكمة إلغاء القرار لأسباب متنوّعة. فأولاً، رفضت هيئة التحكيم حجة أنّ المورد فقد الحق التعاقدي في التذرّع بعدم مطابقة الوقود للمواصفات (انقضاء المهلة). إضافة إلى ذلك، تُعتبر مسألة انقضاء المهلة مسألة ذات صلة بحيثيات النزاع، التي لا يُسمح للمحاكم بمراجعتها، وذلك بالنظر إلى أنّ المحاكم غير مخوّلة بمراجعة قرار التحكيم مراجعة شاملة.

وحسب النظام العام المعتمد، إذا انتهك قرار التحكيم السياسة العامة، رفضت المحاكم إنفاذه؛ ولكن إذا انتهك قرار التحكيم المصالح الخاصة فقط، أمرت المحاكم بإنفاذه. وفي الحالة الراهنة، اعتبرت المحكمة أن فقد المورد لحقه التعاقدي لا أثر له على مصالح المجتمع الأساسية؛ ونتيجة لذلك، رُفض طلب إلغاء قرار التحكيم.

أمّا بالنسبة إلى مسألة تناقض قرار التحكيم وافتقاره إلى المنطق، فقد شددت المحكمة على أن "المنطق يقضي بعرض تحليل الظروف الخاصة بالدعوى من أجل تكييف الأحكام القانونية مع الحالة الملموسة". وفي قرار التحكيم الحالي، وفّر المحكّمون دوافع قرار التحكيم ومنطقه وكذلك الأسس القانونية لقرارهم. ونتيجة لذلك، رفضت المحكمة حجة الهيئة الحكومية التي ادّعت أن قرار التحكيم يفتقر إلى المنطق وبالتالي رفضت طلب إلغاء قرار التحكيم.

القضية ١١٥٦: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣٤

المكسيك: المحكمة المدنية المحلية الثالثة في الولاية الاتحادية (حماية غير مباشرة ٢٠٠٧/٧٧٠)

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

الأصل بالإسبانية

خلاصة من إعداد سيسيليا فلورس رويدا وفلورنس ريتشارد

[الكلمات الرئيسية: الإلغاء؛ حيثيات النزاع]

عقدت شركتان اتفاقاً من أجل تقديم خدمات لصيانة القاطرات. إلّا أن نزاعاً نشأ بين الطرفين حيال تفسير الاتفاق ونطاقه وآثاره القانونية. وبغية حلّ النزاع، أحال الطرفان النزاع إلى التحكيم. وعندما صدر قرار التحكيم، سعى الطرف الخاسر (المشار إليه هنا بعبارة الطرف) إلى إلغاء قرار التحكيم.

وزعم الطرف بأن تفسير هيئة التحكيم للاتفاق كان خاطئاً وغير قانوني. غير أن المحكمة قرّرت، بموجب المادة ١٤٥٧ من القانون التجاري المكسيكي (المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم)، أن حجج الطرف مرتبطة بـحيثيات النزاع وليس بالأسباب المبررة لإلغاء قرار التحكيم. ونتيجة لذلك، رُفض طلب إلغاء قرار التحكيم.

واستهلّ الطرف، شعوراً منه بعدم الرضا عن هذا القرار، إجراء حماية (محكمة في ظل ضمانات دستورية) مدّعياً الحجج التالية.

أشار الطرف إلى أن المادة ١٤٥٧ من القانون التجاري المكسيكي لا تنطبق في هذه الحالة لأن المحكمة كان عليها أولاً أن تدرس حيثيات قرار التحكيم. وبالمثل، زعم الطرف أن قرار

التحكيم كان خاطئاً وغير قانوني. وبالنسبة إلى هذه المسألة، اعتبرت المحكمة أن الحجج المزعومة ترتبط بحثيات النزاع وليس بشكل قرار التحكيم. ونتيجة لذلك، رفضت المحكمة هذه الحجج لأن المادة ١٤٥٧ تحدد أسس إلغاء قرار التحكيم ولا تنظر في حثيات النزاع. وفي الواقع، لا يمكن الطعن في قرارات التحكيم إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون وليس على أساس ما إذا كانت قرارات التحكيم خاطئة أو غير قانونية.

وزعم الطرف أيضاً أن المحكم قد قضى في مسائل تتجاوز صلاحياته/ولايته، ويكون بالتالي قد عدل الشروط الأصلية للاتفاق وحدد حقاً في التسديد لمصلحة طرف على حساب الطرف الآخر. ورفضت المحكمة هذه الحجة. ولاحظت المحكمة أن هيئة التحكيم قد قامت ببساطة بتسوية النزاع بين الطرفين من خلال تفسير الاتفاق وحددت أن طرفاً يتمتع بحق الحصول على تسديد مبلغ وأن الطرف الآخر ملزم بدفع المبلغ. ولم يؤد ذلك إلى أي تعديل على الاتفاق.

القضية ١١٥٧: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣٤

إسبانيا: المحكمة العليا لمقاطعة مدريد، رقم ٢٠١٠/٥١٢

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

متاحة في الموقع:

www.poderjudicial.es/search/doAction?action=contentpdf&database=AN&referece=5839943&links=&optimize=20110203&publicinterface=true

الأصل بالإسبانية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

[الكلمات الرئيسية: قابلية التحكيم؛ شرط التحكيم؛ الإلغاء]

تتعلق القضية بالإبطال الجزئي لقرار تحكيم صادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفق إجراءات التحكيم رقم 15584/JRF أمام غرفة التجارة الدولية في باريس على أساس قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المادة ٤١، الفقرة ١ (أ) (المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم). وطالب طرف بإلغاء الجزء الثاني من القرار لأن هيئة التحكيم ليس لها اختصاص شخصي في ما يتعلق ببعض المدعى عليهم، وأنه ينبغي بالتالي أن يخضع هؤلاء المدعى عليهم لفقرة التحكيم الواردة في العقد (قانون التحكيم، المادة ٤١، الفقرة ١ (أ)). واعتبر الطرف المعارض أنه ينبغي رفض اللجوء إلى الإبطال لأنه لم يرد صراحة وفق المادة ٤٠ والفقرة ١ (أ) من المادة ٤١ من قانون التحكيم. وفضلاً عن ذلك،

يجب رفض طلب الإبطال برمته والتأكيد على صحة الجزء المتعلق بالاختصاص الشخصي من قرار التحكيم.

واعتبرت المحكمة، أولاً، أنه لا يوجد أساس قانوني لرفض طلب الإبطال أو إجراء الإبطال نظراً إلى عدم وجود حكم في قانون التحكيم يمنح المحكمة صلاحية القيام بذلك. وهنا تُطرح مسألة أخرى منفصلة وهي ما إذا كان عدم خضوع إجراء الإبطال بصيغته الحالية للمادة ٤١، الفقرة ١ (أ) من قانون التحكيم سيؤدي بالضرورة إلى استبعاد الطلب، حيث إنه لن يكون مستندا إلى أي من الأسباب المدرجة في القائمة الحصرية الواردة في المادة ٤١.

وثانياً، نظرت المحكمة في مسألة تحديد ما هي أسباب الإبطال التي لها صلة بالقضية المعروضة عليها. ولهذا الغرض، نظرت في الأسباب الواردة في المادة ٤١، الفقرة ١ (أ) و(د) من قانون التحكيم في ضوء المادة ٢٢ من القانون. واعتبرت المحكمة أن المادتين ٢٢ و٤١، الفقرة ١، غير متسقتين، مما يعني أن أحكام هاتين المادتين يجب أن تُفسر معاً في ضوء المادة ٢٤، الفقرة ١، من الدستور الإسباني. وعلى هذا الأساس، أعطت المحكمة تفضيلاً للمادة ٤١، الفقرة ١ (أ)، من القانون توجيهاً للاتساق، ولو أنها اعتبرت أن الفقرة الفرعية (د) أكثر ملاءمة.

وبعد النظر في حجج الطرفين وفي قرار التحكيم وفي العقد ذاته، قرّرت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار المدّعي عليهم المستبعدين من التحكيم، أي الضامنين لعقد البيع، أطرافاً في العقد أو أنهم أعطوا موافقتهم على فقرة التحكيم. ولذلك رفضت المحكمة إجراء الإبطال.

القضية ١١٥٨: القانون النموذجي للتحكيم، المادتان ٤ و ٣٤

إسبانيا: المحكمة الإقليمية العليا في ساراغوسا (القسم ٥)، رقم ٢٠١٠/٥٠

٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

متاحة في الموقع:

www.poderjudicial.es/search/doAction?action=contentpdf&databasematch=AN&referece=5642069&links=&optimize=20100624&publicinterface=true

الأصل بالإسبانية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

[الكلمات الرئيسية: الإجراء؛ العيب الإجرائي؛ الحكم؛ القانون الموضوعي؛ الإجراء]

قدّم المدّعي طلباً لإبطال قرار تحكيم صادر بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وفق قواعد هيئة التحكيم في غرفة ساراغوسا للتجارة والصناعة، على أساس قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠

المورّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المادة ٤١، الفقرة ١ (ب) و(د) (المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم)، وذلك على أساس أنّ إجراء التحكيم لم يكن ممثلاً لأحكام المادة ٣٢ ولا المادة ٢٤ من القانون، وأنه انتهك، إضافة إلى هذا، الإجراء مبادئ الحق في المحاكمة وإجراءات التقاضي اللازمة بموجب المادة ٢٤ من الدستور الإسباني. كما اعتبرت الجهة الطاعنة في صحة القرار أنها حُرمت من فرصة تقديم دليلين محدّدين، أحدهما شهادة شاهد والثاني شهادة خبير. وكان ذلك ضاراً بالدفاع، حيث إنّ القاضي حكم على الوقائع دون الاستماع إلى دليلين كان هو نفسه قد قبلهما.

وقد بدأت المحكمة الإقليمية العليا في ساراغوسا بمراجعة النظرية العامة المتعلقة بإبطال قرارات التحكيم، ملاحظة أنّ الإبطال يُقضى به فقط في حالة عدم احترام شكليات عملية التحكيم أو مبادئها الأساسية، بما يعني انتهاكا للمبادئ الأساسية الخاصة بالحق في المحاكمة أو إجراءات التقاضي أو مساواة الأطراف (أو المبادئ المتصلة بقرار يتعارض مع النظام العام، وهذا لا ينطبق في هذه الحالة). ونظرت بالتالي في ما إذا كانت قد ارتكبت أخطاء "إجرائية" بشكل أدّى إلى حرمان أحد المدّعين من حقوقه الأساسية.

ولهذا الغرض، قامت المحكمة بتقييم سلوك المحكّم في سياق إجراءات التحكيم. ولم يُستمع إلى الدليل الأول بسبب عدم مثول الشاهد أمام المحكمة ولا إلى الدليل الثاني لأنّ الطرفين كانا قد اتفقا على أنّ شهادة الخبير الخارجي ليست مقبولة من أحد الطرفين. وحيال هذا الوضع، اتخذ المحكّم قراراً، بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، استناداً إلى المادة ٤٢، الفقرة ٢، من قواعد هيئة التحكيم، بتمديد الإجراءات لفترة شهرين من أجل تمكين الاستماع إلى شهادة الخبير. وما لم يصدر التقرير بانقضاء مهلة أقصاها ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تُعتبر مهلة تقديم الأدلة قد انتهت وعندئذ يمضي المحكّم في إصدار قراره؛ وهو ما فعله.

واعتبرت المحكمة أنه لم يتمّ التشكيك في قرار المحكّم وأنّ الشركة التي تسعى الآن إلى إبطال قرار التحكيم لم تكن قد طعنت فيه. واعتبرت المحكمة، في هذا السياق، أنّ المادة ٦ من قانون التحكيم (المادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم) قد صيغت مباشرة على غرار قانون الأونسيترال النموذجي وألزمت الطرفين في التحكيم بتقديم أيّ ادّعاء بحدوث انتهاك للقواعد الموضوعية بشكل مباشر وفي الوقت المناسب، حسبما يرد في المقدمة التفسيرية لقانون التحكيم. لذا يجب اعتبار الإخفاق في تقديم مثل هذا الادعاء بمثابة تنازل ضمني عن خيار الطعن.

وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة الوقائع التالية، وهي: أن سلطة إدارة عملية التحكيم منوطة بالمحكّمين (قانون التحكيم، المادة ١٤، الفقرة ٢؛ والمادة ٢٤؛ والمادة ٢٥، الفقرة ٢؛ والمادة ٣٠؛ والمادة ٣٢)، ما دام الأمر يتعلق بمراعاة مبادئ المساواة والمحاكمة وإجراءات التقاضي، وأن القرارات بشأن الأدلة متروكة للمحكّمين (قانون التحكيم، المادة ٢٥، الفقرة ٢)؛ وأن الطرف المعني بدليل الخبير الذي لم يُستمع إليه لم يستغل الحق المنصوص عليه في قانون التحكيم بشأن طلب المساعدة القضائية لإسماع الأدلة (المادة ٣٣).

القضية ١١٥٩: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣^(١)

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد (القسم ٩)، رقم ٢٠٠٦/٣١٠
٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
متاحة في الموقع:

<http://www.poderjudicial.es/search/doAction?action=contentpdf&databasematch=AN&reference=668997&links=&optimize=20061123&publicinterface=true>

الأصل بالإسبانية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

[الكلمات الرئيسية: الإخطار]

أُخذت إجراءات طعن على حكم صادر عن المحكمة الابتدائية في مدريد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بإلغاء قرار تحكيم. وقد ألغت المحكمة الإقليمية العليا في مدريد أيضاً القرار على أساس أن الإخطار بالقرار لم يتم بالطريقة الصحيحة بسبب قصور في المراعاة الواجبة لضمان وصول الإخطار إلى المرسل إليه. وأُرسل فاكس مسجّل إلى محل الإقامة المحدد في العقد الذي أُنقّق فيه على فقرة خاصة بالتحكيم. إلا أن الخدمات البريدية تركت ملاحظة سجّلت فيها "لم يُسلّم الفاكس، بيت مغلق، أُرسل الإخطار بالبريد". وقرّرت المحكمة أنه لم تكن هناك محاولة أخرى للإخطار بصدور القرار، لا سيما بالنظر إلى أن المرسل إليه كان قد سجّل محل إقامة آخر قبل ١٢ يوماً من الإخطار المزعوم بصدور القرار.

(1) المادة ٥ من قانون التحكيم ٢٠٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

القضية ١١٦٠: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣؛ المادة ٣١ (٤) (٢)

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد (القسم ٢٠)، رقم ٢٤٨/٢٠٠٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

متاحة في الموقع:

<http://www.poderjudicial.es/search/doAction?action=contentpdf&databasematch=AN&reference=1074049&links=&optimize=20051222&publicinterface=true>

الأصل بالإسبانية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

[الكلمات الرئيسية: الإخطار؛ المتطلبات الشككية]

ألغى طلب بإنفاذ قرار تحكيم استناداً إلى عدم وجود ما يثبت إخطار أحد الطرفين بالقرار، وذلك من المتطلبات التي تخضع تلقائياً لنظر المحكمة. وقضى القاضي بأن محاولة إرسال الإخطار بالبريد المسجل لا تُقبل إلا كإجراء احتياطي، وذلك في الحالات التي يكون قد سبق أن حُرت فيها محاولة لتقديم الإخطار شخصياً أو بالوسائل الإلكترونية أو بالاتصال عن بعد، ويكون قد تبين فيها، بعد إجراء تحرر معقول، أن من المتعذر تحديد محل سكن المرسل إليه أو محل إقامته المعتاد أو مكان عمله. لذا اعتبر القاضي أن إرسال الإخطار بصدور القرار بالبريد المسجل لا يشكل إخطاراً على النحو السليم. وقال إن ما يعزّز هذا التفسير هو أنه، في الحالة المعنية، يشتمل عقد المستهلك - وهو عقد يهدف إلى ترويج محطات طرفية للهواتف المتنقلة في صفوف الزبائن الخصوصيين - على اتفاق تحكيم مطبوع ويحدّد مركزاً للتحكيم يختلف عن محل إقامة المستهلك. وأشار القاضي أيضاً إلى أنه، لو لم تكن المسألة متصلة بالإخطار بصدور قرار التحكيم، لكان الإخطار بواسطة البريد المسجل مع الإقرار باستلامه فعلاً، مثلاً في حالة الإخطار برصيد مدين حيثما يكون محل إقامة معين قد حُدّد في العقد ولم يتمّ التوثيق أو الإبلاغ عن أيّ تغيير في العنوان طبقاً للاتفاق.

القضية ١١٦١: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ١١ (٥)

إسبانيا: محكمة مدريد التجارية رقم ١

٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الأصل بالإسبانية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

(2) المادتان ٥ و ٣٧-٧ من قانون التحكيم ٢٠٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

[الكلمات الرئيسية: تعيين المحكمين؛ اتفاق التحكيم؛ إجراءات التعيين؛ التحكيم المؤسسي]

قُدِّم طلب إلى المحكمة المختصة - وهي المحكمة التجارية في مدريد - بتعيين محكم لتسوية نزاع في مجال الأعمال. وقد اعترض طرف على ذلك استناداً إلى عدم وجود اتفاق تحكيم. وبناءً على ذلك تنطبق المادة ١٥، الفقرة ٥، من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المادة ١١ (٥) من القانون النموذجي للتحكيم) التي تنصّ على أنه لا يجوز لمحكمة أن ترفض طلب تعيين محكم إلاّ عندما يتبيّن لها، بناءً على المستندات المقدّمة، أنه لا يوجد اتفاق تحكيم. وينصّ اتفاق التحكيم الذي يشكل جزءاً من النظام الأساسي للشركة على أن "تُحال أيّ مسألة يمكن أن تنشأ فيما بين الشركاء أو بين الشركاء والشركة إلى التحكيم على أساس الإنصاف". وادّعى الطرف الذي اعترض على تعيين محكم أن اتفاق التحكيم لاغٍ لأنه يميز للمحكمين تسوية المسائل القانونية على أساس الإنصاف. وردّت المحكمة، مستندة إلى السوابق القانونية الإسبانية المجمّعة التي يجوز بموجبها التحكيم بين الشركات على أساس الإنصاف، بأنّ الإنصاف يختلف عن التقدير، كما أنه لا يعني عدم إمكان حلّ نزاع وفقاً للقانون: فهو يعني ببساطة أنه يمكن تطبيق المعايير التي يستعملها المحكم للبتّ في النزاع بمزيد من المرونة. لذلك خلصت المحكمة إلى "أنّ مصطلحي مسألة محلّ نزاع ذات طابع قانوني بحث والتسوية على أساس الإنصاف لا يتعارض أحدهما مع الآخر بحيث يُبطلان اتفاق التحكيم إذا وردا فيه".

وقد أُتخذت إجراءات طعن على الأمر (بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

وبغية اتخاذ قرار بشأن السماح بإجراءات الطعن أو عدم السماح بها، نظرت المحكمة في نطاق المادة ١٥، الفقرة ٥ من قانون التحكيم، وبشكل خاص، في معنى الجملة المتعلقة بوجود اتفاق للتحكيم. وعلى أساس المقدّمة التفسيرية للقانون، اعتبر القاضي أن بإمكانه استثنائياً، في حالة عدم وجود اتفاق، رفض طلب تعيين محكم، وذلك إذا أمكن مبدئياً اعتبار أنه لا يوجد في الواقع اتفاق تحكيم، وفي هذه الحالة يتعيّن على القاضي أن يجري تقييماً للمعايير التي تحدّد صحة الاتفاق. وثانياً، نظرت المحكمة في النقطة محلّ الخلاف في الأمر الصادر بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وخلصت إلى أنّ عرض المسألة للتحكيم على أساس الإنصاف لا يتعلق بوجود اتفاق بل بنطاقه. ولهذا السبب، يتعيّن اعتبار أن الأمر مُستبعد من الانتصاف عن طريق الطعن.

القضية ١١٦٢: القانون النموذجي للتحكيم، المادة ٣ (١) (أ)

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد (القسم ١١)، رقم ٢٠٠٥/٢١٩

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

مُتاحة في الموقع:

<http://www.poderjudicial.es/search/doAction?action=contentpdf&databasematch=AN&reference=1074049&links=&optimize=20051222&publicinterface=true>

الأصل بالإسبانية

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

[الكلمات الرئيسية: الإخطار؛ إقرار خطي بالتسلّم]

بعد أن أعلن أمر المحكمة الدستورية رقم ٢٠٠٥/٣٠١ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عدم قبول إجراءات عدم الدستورية المقدمة من المحكمة الإقليمية العليا في مدريد، رفضت الأخيرة إجراءات الطعن على أمر برفض إنفاذ قرار تحكيم. واعتبرت المحكمة الإقليمية العليا أنه لا يمكن إنفاذ قرار التحكيم لأن الإخطار بصدور القرار لم يمثل للمادة ٥ (أ) من قانون التحكيم (المادة ٣ (١) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم) التي تنص على أنه "إذا تعذر العثور على أي منها بعد إجراء بحث معقول، يُعتبر أن الإخطار الخطي قد تمّ تسلّمه إذا أُرسِل إلى آخر مكان عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي للمرسل إليه بالبريد المسجّل أو بأي وسيلة أخرى توفر إثباتاً لمحاولة تسليمه إليه".

وقالت المحكمة إن الإخطار لم يصل في أي وقت إلى المرسل إليه وبالتالي أخفق في الامتثال لقاعدة إجراء "بحث معقول" للتأكد من عنوان المرسل إليه. والسبب في ذلك هو أنه، في الحالة قيد النظر، أُرسِل إخطاران بالقرار عن طريق مكتب البريد ولكنهما لم يمثلّا لهذا الشرط. فقد أُرسِل أحد الإخطارين بالبريد مع طلب إقرار بالتسلّم فعاد مع عبارة "مُرتجع - متوفى"، وأما الإخطار الثاني الذي أُرسِل أيضاً بالبريد مع طلب إقرار بالتسلّم، فقد عاد مع ورقة مكتوبة بخط اليد عليها عبارة "غائب". وفي رأي المحكمة، أن هذه المحاولات لإخطار المرسل إليه لم تستوف متطلبات "البحث المعقول"، خاصة وأن المرسل إليه لم يُبلغ بأن بإمكانه تسلّم الرسالة من مكتب البريد. لذلك اعتبرت المحكمة أنه كان يُفترض القيام بمحاولة إضافية للإخطار من أجل إثبات التسليم.